

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 343 كتاب الصلاة | باب صلاة العيدين 9

عبدالرحمن العجلان

رحمه الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه من هو جد هذا عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ابن شعيب محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:00:00](#)

عمرو ابن شعيب روى عن من عمرو روى عن ابيه شعيب وشعيب روى عن جده الحمد لله وذلك ان والد شعيب توفي ومنه شعيب هذا صحيح ما روى عنه وانما تربى شعيب - [00:00:39](#)

في حجر جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم يقال له ابو محمد محمد خلف شعيب وشعيب خلف عمرو فامر روى عن شعيب عن ابيه شعيب روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وانه مات ابوه محمد وشعيب صريح - [00:01:18](#)

ما روى عنه شيء عنهم لانهم مجموعة قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى هذا هو المشهور والمروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم - [00:01:58](#)

وان الحديث هذا فيه غطل ورواياته متعددة وكل رواية ما تخلو من علة من العلماء من صححه وقال انه يعبد بعضه بعضا. بعض الروايات تعبد بعض. ومنهم من لن يقبله - [00:02:28](#)

لكن الصحابة رضي الله عنهم اخذوا بهذا التكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يثبت في الرواية وفي المسألة اقوال عدة اوصلها صاحب الاوتار في شرح منتقى الاخبار الى عشرة اقوال - [00:02:51](#)

سمع في الاولى وخمسه الثانية في الركعة الثانية هذا هو المشروع واختلفوا معنى هذا في عدد التكبيرات قيل سبع وخمس وقيل سبع وثلاث واربع وعشر وهكذا الى اخره المهم ان هذا الحديث يدل على مشروعية التكبير الزوائد تكبيرات - [00:03:22](#)

بعد تكبيرة الاحرام وبعد تكبيرة القيام من الركعة الاولى من الركعة الثانية. واكثر روى عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا التكبير انه سبع في الاولى على تكبير الاحرام سبع في الاولى عدا تكبيرة الاحرام يعني تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة ست بعدها ثم بعد - [00:03:59](#)

السادسة التعوذ والقراءة وبعد الاولى بعد تكبيرة الاحرام الاستفتاح يستفتح بعد الاولى يعني يقول الله اكبر التكبيرة الأولى لصلاة العيد. ثم يستفتح سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك. ولا اله غيرك - [00:04:31](#)

ثم يكبر التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وبعد التكبيرة السادسة يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الى اخره وهكذا التكبيرة الثانية والركعة الثانية التكبيرة الاولى للقيام من الركعة - [00:04:59](#)

اولى للركعة الثانية. هذه من واجبات الصلاة. ثم التكبيرات التي تليها اربع يذكر الله جل وعلا بينها ثم بعد الخامسة يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله لله رب العالمين وهكذا - [00:05:30](#)

وهذه التكبيرات عند جمهور العلماء انها سنة وليست بواجبة وان رأى بعضهم وجوبها لكنه قول ضعيف الجمهور على ان سنة ومشروعة. وسواء كانت سبع بعد تكبيرة الاحرام تكون خمس تكون ست والركعة الثانية تكون ست - [00:05:53](#)

بتكبيرة القيام من الروم والركعة الاولى للثانية يبقى خمس. فيؤخذ من هذا برواياته مشروعية التكبيرات والزوائد. ثم بعد التكميمين التكبيرات الزوائد ماذا يشرع الصحابة رضي الله عنهم انه يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا -

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا باختصار هذا التكبير كان يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر او يقول لا اله الا الله او يقول غير ذلك بين - [00:06:54](#)

تكبيرات وبعضهم يرى السكوت بين التكبيرتين السكوت بلا ذكر والحديث يدل على مشروعية التكبيرات الزوائد في العيدين في الفطر والاضحى كما جاء والقراءة بعدهما يعني بعد التكبيرات. السبع او الخمس. وقيل - [00:07:14](#)

القراءة بعد التكبيرات الأولى في الركعة الأولى وقبل التكبيرات في الركعة القراءة ولا يفصل بينهما تكبيرات. ثم يأتي بالتكبيرات اخيرا وبعضهم يجعل التكبيرات كلها بعد القراءة. لكن المشهور عن كثير من الصحابة وما يعتمد - [00:07:51](#)

وفقههم الله بان يأتوا بالتكبير اولا ثم القراءة في الركعة الاولى ثم التكبير في الركعة الثانية ثم القراءة بعد التكبير. نعم وعن عمرو بن شعيب هو ابراهيم ابن عمرو ابن محمد ابن عبدالله ابن عمرو ابن العاص - [00:08:21](#)

سمع اياه وابن المسيب هو طاووس وروى عنه الزهري وجماعة ولم يخرج ولم يخرج الشيخان حديثه. وضمير ابيه وجده ان كان معناه ان اياه شعيبا طوى عن جده محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ويكون مرسلا - [00:08:51](#)

لان جدها محمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الضمير الذي في ابيه عائدا الى شعيب والضمير في جده الى عبدالله فيراد ان شعيبا روى عن جده عبد الله - [00:09:15](#)

فلهذه العلة لن يخرجنا حديثه وقال الذهبي قد ثبت سماع شعيب عن جده عبد الله وقد احتج به ارباب السنن الاربعة. وابن خزيمة وابن حبان الحاكم عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر - [00:09:32](#)

في صلاة عيد الفطر سبع في الأولى اي في الركعة الأولى وخمس في الاخيرة اي الركعة الاخرى. والقراءة الحمد وسورة. وسورة بعدها اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه. واخرجه احمد وعلي بن الميمني. وصححه. وقد - [00:10:00](#)

وقد رواه من حديث عائشة وسعد القرظي وابن عباس. وابن عمر وكثير وكثير ابن عبد الله والكل فيه ضعفاء. وقد روي عن علي عليه السلام وابن عباس موقوفا. قال ابن رشد - [00:10:28](#)

انما عن عائشة وروى عن عبدالله عن عبد الرحمن بن عوف فروى عن عدد من الصحابة لكنها كلها لا تخلو من مقال فيها بعض قال ابن رشد انما صاروا الى الاخذ بالاقوال - [00:10:49](#)

الى اخذ الى الاخذ باقوال الصحابة في هذه المسألة. لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء روى العقيلي عن احمد ابن حنبل انه قال ليس يروى في التسبيح في العيدين حديث صحيح - [00:11:17](#)

هذا هو الحديث دليل على انه يكبر يكبر في الاولى من ركعتي العيد سبعة. ويحتمل انها بتكبير الافتتاح. وانها من غيرها والواضح انها من دونها وفيها خلاف وقال في وقال في الهدي النبوي ان تكبيرة الافتتاح منها الا انه لم يأتي بدليل - [00:11:36](#)

وفي الثانية خمسة والى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم. وخالف آخرون فقالوا خمس في الأولى واربع في الثانية. وقيل وثلاثة في الأولى وثلاث في الثانية. وقيل ست في الأولى وخمس في الثانية. قلت والأقرب العمل بحديث الباب - [00:12:03](#)

فانه وان كان كل طريقه واهية فانه يشد بعضه بعضا. ولان ما عداه من الاقوال ليس فيها سنة ليس فيها سنة يعمل بها. وفي الحديث دليل على ان القراءة بعد التكبير في الركعتين. وبه قال الشافعي وما - [00:12:25](#)

وذهب الهادي الى ان القراءة قبلها في هنا واستدل له واما رفع اليدين فان يستحب بعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد في العيد. يعني يرفع يديه يستحب ذلك. ويستحب ان يقول شيئا بين التكبيرات. ونقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:45](#)

انه كان يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا. وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا. واختار هذا القول الامام الشافعي رحمه الله الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين -